

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضى بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)،

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة؛

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11).

٢ - تحيط علما بالقرر الذي اتخذته لجنة الاشتراكات بمواصلة النظر في عناصر منهجية جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادلة في دورتها التاسعة والخمسين وتقديم مجموعة موحدة من التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

باء

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١),

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي؛

٢ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته لجنة الاشتراكات بمواصلة النظر في تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في إمكانيات تشديد تطبيق المادة ١٩، وأن تقدم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ ولا سيما طرائق معالجة الطلبات التي ترد في غير أوقات اعتماد اللجنة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل النظر في المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، بما في ذلك تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن حسب الاقتضاء، عملا بولايتها العامة بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

جيم

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ومقرريها ٤٠٦/٥٣ ألف وباء المؤرخين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

١ - تعيد تأكيد دورها وفقاً لـحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

٢ - تؤكد ضرورة تطبيق معاملة تتسم بالمساواة وعدم التمييز عند النظر في طلبات الاستثناء المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩.

دال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١),

١ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء، الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها:

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في الرأي الوارد في الفقرة ٩٩ من تقريرها، آخذًا في الحسبان مشاركة الدول غير الأعضاء الفعلية في أنشطة الأمم المتحدة وكذلك ما تتمتع به من مكاسب.

— — — — —